تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/116	1470/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/6/23هـ الموافق 2015/4/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
990/ل.س/2015 لعام 1437هـ	1437/03/09هـ الموافق 2015/12/20م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الوساطة دون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنة اتهام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1470/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

أ-غرامة مالية قدرها أربعون ألف (40,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب-غرامة مالية قدرها أربعون ألف (40,000) ريال عن مخالفته للمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، ورد فيها أن لجنة الفصل لم تحكم بكامل مبلغ الغرامة المطالب به في لائحة الدعوى على المدعى عليه وقدرها (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة، وأنها لم تحكم بعقوبة السجن، في حين ترى ترى المدعية أن الأفعال محل الاتهام لها آثار سلبية في السوق والمستثمرين، مما يستدعي أن تكون الإدانة مقرونة بعقوبات رادعة بحق المدعى عليه؛ لخلق بيئة استثمارية نزيهة تكفل حقوق المستثمرين، وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام، ولا سيما أن الوقائع محل الدعوى توافر فيها ظروف مشددة تستوجب الحكم بذلك، ومن تلك الظروف امتداد الفترة الزمنية للمخالفات قرابة سنتين ابتداءً من تاريخ 2012/4/14م حتى تاريخ 2014/3/12م، ومجموع المبالغ المالية التي حصل عليها المدعى عليه من المستثمرين بلغت (60,000) ستين ألف ريال، والأضرار الكبيرة المتوقعة على استثماراتهم ومدخراتهم.

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرة الاستئناف بطلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بكامل العقوبات المطالب بها في لائحة الدعوى.

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أولاً: القصور في تسبيب القرار المستأنف ضده وفي طريقة إثبات لجنة الفصل للمخالفات المدعى بها؛ إذ إن لجنة الفصل قد بنت قرارها المستأنف ضده على إثبات المخالفات المدعى بها إجمالاً دون تفصيل، ودون بيان لأدلة الإثبات التي استمدت منها حكمها.

ثانياً: تناقض أسباب القرار وعدم اتساقها فيما بينها، وأنها لا تؤدي إلى منطوق القرار الذي انتهت إليه؛ إذ إن لجنة الفصل أفرغت الحكم في عبارة عامة ومجملة ومتعارضة لا تحقق الغرض الذي قصده المشرع من تسبيب الاحكام.

ثالثاً: إنكار علاقته برقم الهاتف المنسوب إليه استخدامه، وأن المبالغ المالية المودعة في حسابه ناتجة عن تجارته، إضافة إلى عدم قدرته على متابعة الحاسب الآلي لفترات طويلة وذلك لظروفه الصحية".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى على طلب المدعية الحكم بكامل العقوبات المطالب بها في لائحة الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب قبول الطعن في القرار للأسباب المبينة في استئنافه.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيها من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية والإعلان عنها بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة، وما تبين لها بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى من أن المدعى عليه قام بتقديم توصيات (المشورة) على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية عبر رسائل ترسل من خلال برنامج المحادثة "واتس آب، WhatsApp" بواسطة الجوال إلى هواتف المشتركين المحمولة، والإعلان عنها عبر موقع "تويتر" الإلكتروني، وذلك مقابل اشتراكات شهرية قدرها (1000) ألف ريال، تودع في حسابه البنكي ، دون أن يكون المدعى عليه حاصلاً على ترخيص من الهيئة.

ومن جماع ما تقدم يكون المدعى عليه قد مارس عمل تقديم المشورة والإعلان عنها دون الحصول على ترخيص من الهيئة، مما يوقعه تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويرتب مسؤوليته الجزائية عن مخالفة حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، نظراً إلى أن الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

أمَّا فيما يتعلق بما طلبته الهيئة في مذكرتها الاستئنافية من تعديل مبلغ الغرامة المحكوم بها وإيقاع عقوبة السجن؛ فإنه بالنظر إلى المخالفة المرتكبة من حيث حجم النشاط الذي مارسه المدعى عليه والظروف التي صاحبت ارتكابها، وإعمالاً للسلطة التقديرية لهذه اللجنة فإنها لم ترَ ما يستوجب ذلك.

أما ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تجد فيه هذه اللجنة ما يؤثر في النتيجة التي خلُصت إليها، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1470/ل/د1/2015 لعام 1436هـ.